أمر عدد 1401 لسنة 2007 مؤرخ في 18 جوان 2007 يتعلق بضبط سلّم تعيير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الفلاحة و الموارد المائية و وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة و وزير التجارة و الصّناعات التقليدية ،

و بعد الإطلاع على الفصلين 34 و 35 من الدستور ،

و على المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 والمتعلق بإحداث ديوان الحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات ، المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمصادق عليهما بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 و بالقانون عدد 47 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 و المنقح بالقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986 .

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة و الأسعار و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و آخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 .

و على الأمر عدد 864 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001 والمتعلّق بتعيين سعر الحبوب و بكيفية دفع أثمانها و خزنها و إحالتها بالنسبة لموسم 2000 – 2001 .

و على الأمر عدد 1983 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلّق بتعيين سعر الحبوب و بكيفية دفع أثمانها و خزنها و إحالتها بالنسبة لموسم 2005 – 2006 .

و على رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأوّل : يضبط هذا الأمر الخاصيات الفنية الواجب اعتمادها لتعيير القمح الصلب و القمح اللين عند الشراء والبيع .

الفصل 2 : يتعين أن يكون القمح الصلب و القمح اللين موضوع التعيير سليم وخالص وصالح للاتجار .

الفصل 3 : يحدد السعر النهائي لشراء القمح الصلب و القمح اللين المنتج محليا و السعر النهائي لبيع القمح الصلب و القمح اللين المنتج محليا و المُورّد على التوالي على أساس السعر الأساسي عند الإنتاج و سعر الإحالة عند البيع لكل من القمح الصلب والقمح اللين كما هو مضبوط بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل و تضاف إليهما التنفيلات والتنقيصات التي يتم احتسابها على أساس السلّم المبيّن بالجدول المدرج بالملحق عدد I بالنسبة إلى القمح الصلب و بالملحق عدد II بالنسبة إلى القمح الليّن المصاحبين لهذا الأمر .

الفصل 4 : يتعيّن أن تكون عمليّة أخذ العيّنات مطابقة للمواصفات الفنيّة التونسية المُصادق عليها طِبقا للتراتيب الجاري بها العمل. و يتم أخذ العينات بمخازن ومراكز التجميع التابعة لمؤسسات التجميع والخزن و بالموانئ التونسية.

الفصل 5 : يتعين أن تتمّ عمليّة أخذ العيّنات بحضور كل من الشاري والبائع و يتسلم كل منهما وجوبا نسخة من عيّنة ممثّلة للبضاعة وتُحال عينة ثالثة منها إلى مخبر للتحاليل . و يتعيّن أن تكون العينات مغلقة ومختومة وحاملة للصيقة الهوية . ويعتبر تسلم كل من الطرفين للعينة إقرارا منهما بسلامة عملية أخذ العينات.

الفصل 6 : يتعيّن أن تكون عمليّات التحليل الفيزيائية والكيميائية والريولوجية مطابقة للإجراءات و المواصفات الفنيّة المُحددة بالملحقين عدد I و عدد II لهذا الأمر و خاصة بالسّلمين موضوع الجدولين المدرجين بهما .

الفصل 7 : في حالة اعتراض أحد الطرفين على نتائج التحاليل، يتم الاحتكام إلى المصالح المختصة التي يعينها وزير الفلاحة و الموارد المائية . وفي هذه الحالة ، يتم إجراء التحاليل الجديدة على العينة الراجعة للمعترض إلا إذا اتفق الطرفان على تكوين عينة تأليفية تشمل العينة الراجعة للبائع والعينة الراجعة للمشتري. ولا يمكن للطرف الذي لم يحتفظ بالعينة الراجعة له أو قدّم عينة مفتوحة أو غير مختومة أو غير حاملة للصيقة الهويّة ، المطالبة بإعادة التحاليل.

تحمل مصاريف الاعتراض والتحاليل الإضافية المترتبة عنه على القائم به وذلك بقطع النظر عن نتائج التحاليل الجديدة.

الفصل 8 : تخضع عملية إعادة التحاليل الفيزيائية والكيميائية والريولوجية لنفس الإجراءات والمواصفات الفنية المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر . وتكون نتائج إعادة التحاليل نهائية وملزمة للطرفين.

الفصل 9 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 10 : وزير الفلاحة و الموارد المائية و وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة و وزير التجارة و الصناعات التقليديّة و وزير المالية ، مكلّفون كلّ فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الأمر الّذي يُنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جوان 2007.

زين العابدين بن علي